إدمـاج الـعـمـلـة

امر عدد 1216 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطارات الموظفين .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 95 منه .

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى اقتراح الوزير الأول ، وزير الداخلية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يهدف هذا الأمر الى ضبط شروط وكيفية ادماج العملة ضمن اطارات الموظفين .

الفصل 2 ـ يمكن للعملة المترسمين ان يدمجوا في احدى الرتب الواردة بالأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف أسلاك الموظفين شريطة أن :

- تكون لهم خمس سنوات خدمة مدنية فعلية .
- يكون لهم المستوى العلمي المطلوب من المترشحين الخارجيين لانتدابهم في الرتبة السابقة التي يبتغونها .
- يجتازوا بنجاح امتحانا مهنيا تضبط شروطه بقرار من الوزير المعني .

غير أنه تضبط بقرار من الوزير الأول شروط الإمتحان المهني الخاص بالإدماج ضمن الرتب المنتمية للسلك الإداري المشترك .

الفصل 3 ـ يقع ادماج العملة ضمن اطارات الموظفين حسب الجدول التالي :

أصناف العملة	رتب الإدمـــاج
III و IV	الرتب المنتمية الى الصنف « د »
V و VI و VII	الرتب المنتمية الى الصنف « ج »
VIII و IX	الرتب المنتمية الى الصنف « ب »
X	الرتب المنتمية الى الصنف الفرعي « أ 3 »

الفصل 4 ـ يرتب العامل المدمج باحدى رتب الموظفين بالدرجة الموافقة للمرتب الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة .

ويحتفظ بالأقدمية في الدرجة التي تحصل عليها في حالته القديمة اذا كان الإمتياز المنجر عن ادماجه معادلا أو أقل من الإمتياز الذي كان يحصل له من التدرج ضمن وضعيته القديمة .

الفصل 5 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 أكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

محمد مزالي